الطبيعة الإدارية للقرارات الصادرة عن مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب في العراق

م.د. صفاء حسين الشمري
كلية التراث الجامعة- قسم القانون

The administrative nature of the decisions issued by Anti-Money Laundering and Terrorist Financing Office in Iraq

Dr. Safaa Hussein Al-Shammari
Heritage University College - Department of Law

المستخلص: يعد مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الرهاب عنصرا فعالا في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لانه يؤدي دورا مهما في تلقي الإخبارات وجمع المعلومات وتحليلها ونشرها او اعمامها على السلطات المختصة وفق قانون تشكيله المرقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

وقد انصب الاهتمام في الأوساط الدولية والمحلية في السنوات الأخيرة على ضرورة انشاء مثل هذه الجهة المختصة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فمحلياً تم تشكيل مكتب لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بذات المسمى وتم بموجب القانون أعلاه تجريم فعل غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والذي ألغى الامر التشريعي الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقته بالرقم ٩٣لسنة ٢٠٠٤. يهدف هذا البحث الى القاء الضوء على هذا المكتب نظرا لاهميته في اكتشاف ومنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال الوقوف على طبيعة المهام الإدارية المنوطة به كشخصية معنوية مستقلة، وطبيعة القرارات التي تصدر عنه لتنفيذ مهامه. **الكلمات المفتاحية:** الادارية، الطبيعة، مكتب، القرارات.

Abstract

The Office of Combating Money Laundering and Terrorism Financing is an effective element in combating money laundering and terrorist financing, because it plays an important role in receiving information, collecting information, analyzing it, and publishing or disseminating it to the competent authorities in accordance with its formation Law No. 39 of 2015.

Attention has focused in the international and local circles in recent years on the need to establish such a competent authority in combating

money laundering and terrorist financing. Locally, an office was formed to combat money laundering and terrorist financing with the same name, and according to the above law, the act of money laundering and terrorist financing was criminalized, which canceled the legislative order Issued by the Coalition Provisional Authority No. 93 of 2004.

This research aims to shed light on this office due to its importance in discovering, preventing and combating money laundering and terrorist financing by examining the nature of the administrative tasks entrusted to it as an independent legal personality, and the nature of the decisions issued by it to carry out its tasks. **Keywords**: administrative, nature, office, decisions.

المقدمة

يتولى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كجهة أتحادية مركزية ذات طبيعة آدارية مهمة وفعالة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كونه يعد وحدة التحريات المالية الوحيد بموجب قانونه محلياً وإقليمياً ودولياً لتبادل المعلومات المتعلقة بالامور المالية ورصدها ومتابعتها وتحليلها واعمامها. وقد حرص المشرع العراقي من خلال جملة من التشريعات الوطنية وكذلك الاتفاقيات الإقليمية والدولية على إعطاء هذا المكتب الاستقلالية التي معها يستطيع أداء دوره المنوط به في مكافحة هذه الأفة الخطيرة، وحماية الاقتصاد الوطني من الجريمة المالية، والمتمثلة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لذلك عمل المشرع العراقي على اصدار الامر التشريعي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤(الملغى)، واستحدث بموجبه مكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال ينشئه البنك المركزي ويكون تابعا له لكن يحتفظ بأستقلال عملي، وتماشيا مع التطور الحادث في الرؤى والتحديات لمواجهة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عمل المشرع العراقي على تشريع قانون يحاكي هذا التطور فأصدر القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.

ومشكلة البحث تضمنت اهمية الدور الذي يضطلع به المكتب في اكتشاف ومنع هكذا نوع من الجرائم من خلال القرارات الإدارية التي يتخذها، إضافة الى ان القائمين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يجب ان تكون لهم الخبرة والمقدرة للوصول الى أنواع محددة من المعلومات، وتحديدا المتصلة منها بأمور مالية بهدف القيام بالاستقصاء عنها وأجراء والتحقيقات المالية، وهو بذلك أي المكتب يسهم في القيام بدور مهم في مكافحة الجريمة المالية والارهابية.

أهمية البحث تكون في ان المكتب هيئة ذات طبيعة إدارية اكثرمنها قضائية اوجهة انفاذ قانون فقد اخترناه ليكون موضوع بحثنا هذا، بهدف القاء الضوء عليه، من خلال التعريف به، اقسامه، الية أتخاذ القرارات الإدارية التي يصدرها وتحديد طبيعتها العلاقة بينه وبين السلطات المحلية الرسمية، وجهات انفاذ القانون والسلطة القضائية، وعلاقته بوحدات التحريات المالية، وحصانة العاملين فيه، وصولاً الى المقترحات التي من شئنها رفع كفاءة أداء المكتب، تم أعتماد الخطة البحثية متضمنة

هيكلية البحث الاتية :.المطلب الاول – التعريف بوحدات التحريات المالية – الفرع الأول – التعريف بالهيئات والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب– الفرع الثاني– التعريف بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المطلب الثاني –القرارات الصادرة عن المكتب – الفرع الأول – الجهات الملزمة قانونا بإبلاغ المكتب عن حالات الاشتباه– الفرع الثاني– الية الإبلاغ والمتابعة–

الفرع الثالث القرارات التي يصدرها المكتب.

المطلب الأول/ التعريف بوحدات التحريات المالية: تلعب وحدات التحريات المالية دورا مهما يتفاوت من بلد لاخر الا ان معظمها يشترك بأدائه لمهام ثلاث وهي :.

3 - تلقي الاخبارات وجمع المعلومات واعمامها من اجل أداء وظيفتها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٢– التعاون مع الجهات انفاذ القانون والوحدات النظيرة على الصعيد الوطني والدولي [١].

اذاً يجب الوقوف على مفهوم وحدات التحريات المالية، وفق ما أُعتمد من قبل الهيئات والمنظمات الدولية المتخصصة قبل الوقوف على تعريف مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق حسب ما جاء بالقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥[٢]، اذ يجب التقيد في ايراد التعريف كونه مرتبط بالتوصيات الصادرة عن منظمة العمل المالي الدولية الفاتف (FATF) [٣]، وبالخصوص التوصية ٢٦[١]، والتي تتعلق بتحديد مفهوم وتشكيل وحدة التحريات المالية.

---

[١] - دليل البنك الدولي الاسترشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب -الاصداد الثاني-الولايات المتحدة الامريكية-مركز معلومات قراء الشرق الأوسط(ميريك)-القاهرة-٢٠٠٥-الفصل السابع-ص٤.

[٢] -- القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي حل محل الأمر رقم ٩٣ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة - قانون مكافحة غسل الأموال- لسنة ٢٠٠٤ والصادر بالقرار رقم ٤٢ في ٢٧-١٠-٢٠١٥ – ونشر في الوقائع العراقية -العدد ٤٣٨٧ بتاريخ ١٦-١١-٢٠١٥- السنة السابعة والخمسون.

[٣] - مجموعة العمل المالي(: Financial Action Task Force) (ويختصر: فاتف FATF، هي منظمة حكومية دولية مقرها في العاصمة الفرنسية باريس وهي هيئة مشتركة بين الحكومات قامت بتشكيلها مجموعة الدول السبع الكبرى(كندا-فرنسا-المانيا-إيطاليا-المملكة المتحدة-الولايات المتحدة الامريكية) ، أسست سنة ١٩٨٩م، وتهدف مجموعة العمل المالي لمحاربة تزوير العملات وتمويل الإرهاب، ولديها ٣٧ عضواً في المنظمة، وقد انضمت المملكة العربية السعودية الى هذه

الفرع الأول/ مفهوم الوحدة: وفقا لتعريف المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتحديد طبيعة القرارات التي تصدر عن وحدات التحريات المالية ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق لابد لنا من معرفة ولو بشكل مختصر الكيفية التي يتم من خلالها تحديد مفهوم الوحدة من وجهة نظر هذه المنظمات لما لها من علاقة وطيدة تربطها بهذه الوحدات والمكاتب أضافة الى العلاقة الترابطية والتراتبية افقية كانت ام عمودية من خلال القرارات التي تصدرها هذه الجهات.

أولاً :- مفهوم الوحدة وفقاً لمجموعة العمل المالي (FATF): عرفت التوصية رقم ٢٦ من توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) وحدات التحريات المالية وفقا للاتي:" يجب ان تقوم الدول بإنشاء وحدة تحريات مالية، تعمل كمركز قومي لتلقي وتحليل الاخطارات والمعلومات المتعلقة بالعمليات المشتبه في انها تتضمن غسل أموال او تمويل إرهاب، وان يكون لهذه الوحدة القدرة على الوصول في الوقت المناسب الى جميع المعلومات التي تحتاجها في ممارسة عملها" [٢].

ثانياً :- مفهوم الوحدة وفقاً لمجموعة إجمونت (EGMONT Group) [٣]

المنظمة كأول دولة عربية وذلك يوم الجمعة ٢١ يونيو ٢٠١٩، نظير جهودها في محاربة غسل الأموال وانتشار التسلح وتمويل الإرهاب.

[١] - التوصيات الأربعين لمجموعة العمل الدولية لمكافحة غسل الأموال FATF.الموقع الرسمي للمنظمة http://www.fatf-gafi.org

[٢] - تضع توصيات مجموعة العمل المالي إطار عمل شامل ومتسق من التدابير التي ينبغي على الدول تطبيقها من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وأذ أن الأطر القانونية والإدارية والتشغيلية والنظم المالية تختلف باختلاف الدول، فإنه يتعذر عليها جميعاً اتخاذ تدابير متطابقة لمواجهة تلك التهديدات. ولذلك، فإن توصيات مجموعة العمل المالي تضع معياراً دوليًا، ينبغي على الدول تنفيذه من خلال اتخاذ تدابير تتكيف مع ظروفها الخاصة. مجموعة العمل المالي هي هيئة حكومية دولية تتولى مهمة دراسة التقنيات واتجاهات غسل الاموال وتمويل الارهاب وإعداد وتطوير السياسات المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب محليا ودولي، وركزت المجموعة، منذ تأسيسها بباريس سنة ١٩٨٩، جهودها على اعتماد وتنفيذ تدابير ترمي الى مواجهة استغلال المجرمين للنظام المالي، وقد أصدرت مجموعة العمل المالي سنة ١٩٩٠ سلسلة من التوصيات، وقامت بمراجعتها سنة ١٩٩٦ و٢٠٠٣ و٢٠١٢ لتواكب التطورات التي عرفتها التهديدات الناتجة عن غسل الأموال.

[٣] - هي شبكة عالمية تعمل على تعزيز التواصل والتفاعل بين وحدات التحريات المالية. وقد سميت مجموعة إيجمونت تبعاً لمكان انعقاد الاجتماع الأول في بروكسل في يونيو ١٩٩٥. والهدف من المجموعة هو توفير منتدى لوحدات التحريات المالية في جميع أنحاء العالم لتقديم الدعم لحكومات كل منها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والجرائم المالية الأخرى. ويشمل هذا الدعم توسيع نطاق التعاون الدولي وتنظيمه في تبادل المعلومات الاستخبارية المالية، وزيادة فعالية وحدات المعلومات المالية عن طريق توفير التدريب وتبادل الموظفين لتحسين الخبرات والقدرات لدى الموظفين، وتعزيز التواصل الآمن فيما بين الوحدات من خلال تطبيق التكنولوجيا عبر شبكة إيجمونت الآمنة، بالإضافة إلى تعزيز إنشاء وحدات معلومات مالية في الدول التي ليس لديها برنامج وطني لمكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب. الموقع الخاص بالمجموعة/https://www.egmontgroup.org.

تضع مجموعة ايجمونت مفهوما لوحدة التحريات المالية بقولها "وحدة مركزية وطنية، تقوم بتلقي وتحليل وتوزيع المعلومات المالية الي السلطات المختصة بهدف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سواء كانت هذه المعلومات متعلقة بالمتحصلات المشتبه في تولدها من الجرائم، او كانت هذه المعلومات مطلوبة بموجب القوانين والتشريعات الوطنية".

ثالثاً :- تعريف وحدة التحريات المالية وفق القانون النموذجي

أن المفهوم الذي وضعه القانون النموذجي بشأن غسل الاموال والمصادرة والتعاون الدولي فيما يتعلق بعائدات الجريمة، الصادر عن مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في اذار ١٩٩٩[١] يكاد لا يختلف عن المفاهيم التي وضعت في اعلاه.

فنظر للطبيعة الدولية ذات العنصر الجزائي للقانون اعلاه فقد طغت الصفة الدولية على تعريف القانون لوحدة التحريات المالية بقوله " يتم انشاء وحدة التحريات المالية بالشروط التي يحددها القانون النموذجي، وتكون مسؤولة عن تلقي وتحليل وإعداد التقارير المطلوبة عن الأشخاص والهيئات المشار اليها في المادة (١/١/٢) من القانون، وتتلقى ايضا جميع المعلومات ذات الصلة، ولاسيما تلك المعلومات التي ترسلها السلطات القضائية، ويلزم موظفوها بالمحافظة على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها والتي لايجوز استخدامها في اي اغراض اخرى بخلاف تلك الاغراض المنصوص عليها في هذا القانون "، ويحدد القانون تشكيل وحدة التحريات المالية، وسلطاتها والتدابير اللازمة لضمان او تعزيز استقلالها وطرق احالة التقارير المقدمة اليها.

الفرع الثاني/ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق: وضع المشرع العراقي وتماشياً مع التوجهات الدولية أعلاه ومراعات لطبيعة المنظومة التشريعية العراقية تعريفا للجهة المسؤولة عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اذ جعل له شخصية معنوية مستقلة مالياً وادارياً[٢]، وان وقع في ارباك بأضافة غير ذات معنى بقوله (يؤسس في البنك المركزي) ففسره البعض التبعية للبنك المركزي، مما يفقد معه الاستقلالية التي يجب التمتع بها لاسيما انه يراقب عمل البنك المركزي عند مراقبة الاخيرللمؤسسات المالية (المصرفية وغير المصرفية) التي تكون تحت مضلة رقابة البنك المركزي، فالشخصية المعنوية وفق القانون العراقي ذات

[١] - الدكتور الحاج صفاء الحاج حسين الشمري – ظاهرة غسل الأموال (تعريفها- مفهومها-اساليبها- مكافحتها- عقوباتها) العراق-بغداد- دارالسنهوري-٢٠١٩- ص٣٧.

[٢] -انظر المادة-٨- من القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ النافذ قانون مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب "-٨ – أولاً – يؤسس في البنك مكتب يسمى (مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب) بمستوى دائرة عامة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ، ويمثله مدير عام المكتب او من يخوله .ثانياً- يدير المكتب موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة فعليه لاتقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ، ويعين وفقا" للقانون .ثالثاً- يعاون المدير العام موظف بعنوان معاون مدير عام .

مفهوم متداخل بين القانون والتطبيق العملي[1]، في حين ان المادة ٩ من ذات القانون حددت المهام التي يقوم بها المكتب بتلقي الابلاغات او المعلومات بل اعطى المشرع مهمة وسع من صلاحيات المكتب في أعطاه الصلاحية في الحصول على المعلومات لا تلقيها فقط ، بل انه أضاف لمهام المكتب مهمة مبهمة في تلقي او الحصول على متحصلات جريمة اصلية او غسل أموال او تمويل إرهاب من جهات الإبلاغ، وهي مهمة لجهات انفاذ القانون اقرب منها لمهام المكتب الذي هو مكتب للتحقق والتحري دون ان يتمتع بسلطة الضبط القضائي، وهذا ما سنراه لاحقا من خلال العلاقة بين المكتب والسلطة القضائية وجهاز الادعاء العام وجهات انفاذ القانون، كما يقوم المكتب إضافة الى المهام أعلاه بتحليل البلاغات والمعلومات وتقاطعها من خلال نظام الكتروني. أذ حددت المادة ٩ من ذات القانون المهام الموكلة للمكتب ويمكن ايجازها بالتالي :.

3 - تلقي البلاغات عن العمليات التي يشتبه بكونها تشكل عملية غسل الأموال او تمويل إرهاب وتحليلها.

٢- اجراء التحري والتدقيق المالي في العمليات التي يشتبه بآنها تؤدي الى عمليات غسل أموال وتمويل إرهاب، وفق الإجراءات التي حددها القانون.

٣- تقديم تقارير الاشتباه التي يعدها المكتب الى دائرة الادعاء العام في رئاسة استئناف محكمة الرصافة الاتحادية، والمعلومات التي تطلبها السلطات القضائية وفق القانون.

٤- اعتماد قاعدة بيانات وتبادلها مع الوحدات النظيرة وفق القوانين والأنظمة التي تنص على ذلك في العراق مع الاخذ بنظر الاعتبار الاتفاقيات الدولية اوالإقليمية او الثنائية التي يكون العراق طرفا فيها او على الأساس مبدأ المعاملة بالمثل.

ووفق المعطيات التي سارت عليها الدول وتوجيهات المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فأن الدول قامت بالعمل على انشاء وحدة التحريات المالية، باختيار احد الاشكال التالي:.

3 - الشكل الذي يآخذ نظام الهيئة الإدارية، ووفق هذا النظام فان وحدة التحريات المالية ترتبط بهيئة من ناحية التنظيم او الاشراف كارتباط الوحدة بالبنك المركزي او وزارة المالية.

٢- ان تكون هيئة إدارية مستقلة ماليا واداريا.

٣- هيئة قضائية، وترتبط بموجب هذا الشكل بالسلطة القضائية او بجهاز الادعاء العام.

[1] نصت المادة (٤٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل على الشخصيات المعنوية هي كلا من (ا- الدولة ب-الإدارات والمنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها. ج. الالوية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها. د- الاوقاف....).

٤- جهة انفاذ القانون، اذ ترتبط هنا بقوات الشرطة سواء العامة او المتخصصة.

٤- شكل اخر يمازج بين النماذج أعلاه، دون تحديد افضلية لشكل دون اخر.

اذ تتباين معطيات واسس واختيار احد النماذج أعلاه بحسب السياسة التشريعية والاقتصادية وطبيعة النظام القانوني في البلد، كذلك ان الدول لم تستقر على اعتماد شكل من النماذج أعلاه لكون المنظمات المتخصصة تركت الحرية للبلدان عند تأسيس وحدة تحريات مالية عند انشائها لأول مرة. ونلاحظ ان المشرع العراقي لم تتضح رؤيته في أي من الاشكال التي اعتمدها في تشكيل مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فاختلط الامر عليه في الصياغة التشريعية عندما منح المكتب الشخصية القانونية المستقلة ماليا واداريا من ناحية وربطه بالبنك المركزي بأن نص على(ينشأ في البنك المركزي) وهذا لغوا لاداعي له بل استغل لافشال عمل المكتب من خلال ربطه ماليا واداريا بسياسات ورؤى البنك المركزي وهو يمارس رقابة (أي البنك المركزي) على المؤسسات المالية المصرفية وغبر المصرفية وبالتالي يخضع لرقابة المكتب فيما اذا اخل بممارسة هذه الرقابة.

يتكون المكتب وفق ما جاء بقانونه[١] في المادة ٨ منه، من دائرة عامة وفق ماجاء بالنص القانوني متمتعا بالاستقلال المالي والإداري ويديره موظف حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل بعنوان مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة فعلية لاتقل عن خمس عشر سنة ويعين وفق القانون، وهو سياق روتيني سار عليه المشرع العراقي عند وصف الشخص المعنوي المستقل وادارته وتمثيله، ويكون للمدير العام موظف بعنوان معاون المدير العام يعاونه في مهامه، وترك امر الاختصاصات والصلاحيات للنص المطلق في الفقرة أولا من ذات المادة اعلاه. ويمارس المكتب الصلاحيات والمهام المناطة به وفقا لقانونه في المادة ٩ منه وبشكل مركزي في الدولة [٢] وهي :.

---

[١] -انظر المادة -٨ – أولاً – يؤسس في البنك مكتب يسمى (مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب) بمستوى دائرة عامة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويمثله مدير عام المكتب او من يخوله. ثانياً- يدير المكتب موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة فعليه لاتقل عن (١٥) خمس عشرة سنة، ويعين وفقا" للقانون. ثالثاً- يعاون المدير العام موظف بعنوان معاون مديرعام .

[٢] -المادة – ٩ – يتولى المكتب، بصورة مركزية في الدولة، المهام الاتية: أولاً- أ – تلقي الابلاغات أو المعلومات او الحصول عليها او متحصلات جريمة اصلية أو غسل أموال او تمويل ارهاب مـــن جهات الابلاغ. ب – تحليل الابلاغات أو المعلومات ، وللمكتب في سبيل اداء مهامه ان يحصل من جهات الابلاغ أية معلومات إضافية يعدها مفيدة لأجراء التحليل ، خلال المدة التي يحددها ، وله ان يحصل على ذلك من التحري عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن أي جهة أخرى. جـ- ايقاف تنفيذ العملية المالية او العمليات مدة لا تزيد على (٧) سبعة أيام عمل، في حالة الخشية من تهريب المتحصلات، او الاضرار بسير التحليل. د- احالة الابلاغات التي تقوم على اسس معقولة للاشتباه في عملية غسل اموال او تمويل ارهاب أو جرائم أصلية الى رئاسة الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية في شأنها، وأشعار الجهات ذات العلاقة بذلك. ثانياً- أعداد وتقديم تقرير سنوي يقدم الى المجلس عن نشاطات المكتب والأنشطة المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب، واحصاءات عن تقارير الابلاغ و اتجاهات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وآلياتها وأساليبها وحالاتها ويتم نشر التقرير بالصيغة التي يعتمدها المجلس. ثالثاً- تبادل المعلومات ذات الصلة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب مع الجهات ذات العلاقة في دوائر الدولة، والقطاع العام، والتنسيق معها في هذا الشأن. رابعاً-

3 - جمع ومعالجة وطلب المعلومات المرتبطة بأفعال يشتبه في أن لها علاقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، واتخاذ القرار بشأن مآل الابلاغات المعروضة عليها.

ب- حق التعرض على تنفيذ عمليات مشبوهة.

ج- ممارسة حق طلب المعلومات والتوصل بها من الأشخاص الخاضعين والإدارات والمؤسسات الأخرى الخاضعة للقانون العام أو الخاص

د- تبادل المعلومات المالية المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مع وحدات المعلومات المالية الأجنبية، سواء في إطار اتفاقيات أو عملا بمبدأ المعاملة بالمثل؛

هـ- إحالة الحالات التي يبدو أن لها صلة بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، الى الادعاء العام.

ك- تكوين قاعدة للمعطيات تتعلق بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

و- اقتراح أي مشروع او تعديل للنصوص التشريعية أو تنظيمية أو إدارية ذات الضرورة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الحكومة.

م- إبداء الرأي للحكومة حول مضمون التدابير المتعلقة بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ن- تحديد الشروط الخاصة المتعلقة بالعمليات التي تدخل في مجال تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ى- التعاون والمشاركة مع المؤسسات والهيئات الأخرى المعنية في دراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ع- التمثيل المشترك للمؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

غ- يعمل المكتب على اداء الدور المناط به وهو كونه السلطة المكلفة بالإشراف والمراقبة على الأشخاص الخاضعين الذين لا يتوفرون على هيئة إشراف أو مراقبة محددة بموجب قانون.

الاشتراك في تمثيل جمهورية العراق في المنظمات الدولية والمؤتمرات ذات العلاقة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب. خامساً- انشاء قاعدة بيانات لما يتوفر للمكتب من معلومات تعتمد كمركز وطني لجمع وتحليل واعمام تلك المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل الاموال وتمويل ارهاب ووضع الوسائل الكفيلة لتسهيل مهمة السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق احكام هذا القانون. سادساً- جمع وتحليل أحصاءات شاملة عن الامور الداخله في مهام المكتب. سابعاً- اعداد دورات تدريبية للموظفين المعنيين لأحاطتهم بالمستجدات في مجال جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب. ثامناً- أشعار الجهات الرقابية او الجهات المختصة الاخرى بأخلال اي مؤسسة مالية او اعمال ومهن غير مالية محددة بأحكام هذا القانون. تاسعاً- تقديم المشورة الفنية في شأن الانضمام الى الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة بغسل الاموال وتمويل الارهاب.

ت- يتولى المكتب السهر على احترام الأشخاص الخاضعين الذين يوجدون تحت رقابته، للمقتضيات المنصوص عليها في القانون المنشىء بموجبه والمتعلق بمكافحة غسل الأموال، كما تحدد كيفيات تنفيذ مقتضيات هذا القانون.

ولأجل القيام بهذه المهام لابد من هيكلية إدارية يتشكل منها المكتب لاداء العمل المنوط به وتتمثل بالاتي [١]:.

أولاً- المدير العام ويرتبط به :. شعبة التدقيق الداخلي- معاون المدير العام – مكتب المدير العام وحدة ضمان وتوكيد الجودة

ثانياً:. قسم التحليل المالي ويرتبط به :. شعبة الاشتباه في غسل الأموال – شعبة الاشتباه في تمويل الإرهاب – شعبة الإحصاءات

ثالثاً:. قسم الشؤون القانونية، ويضم :. شعبة الدعاوى – شعبة الاستشارات

رابعاً:. قسم تقنية المعلومات والدعم الفني:. شعبة التحقق – شعبة الدعم الفني

خامساً:. قسم التعاون الوطني والدولي:. شعبة التعاون الوطني – شعبة العلاقات الخارجية

سادساً:. قسم البحوث والدراسات :. شعبة التدريب والتطوير – شعبة الإحصاءات والبيانات

سابعاً:. القسم المالي والإداري :. شعبة الافراد – شعبة المحاسبة – شعبة الإدارة والخدمات.

المطلب الثاني/ القرارات الصادرة عن المكتب: قبل الحديث عن الطبيعة الإدارية للقرارات التي يصدرها المكتب، لابد لنا من تحديد الجهات التي الملزمة قانوناً بالابلاغ فورا ومن دون تأخير عن أي عملية مالية يشتبه بكونها تشكل غسل أموال او تمويل إرهاب، حتى يتخذ المكتب القرارات المنصوص عليها وفق قانونه.

الفرع الأول/ الجهات الملزمة قانونا بإبلاغ المكتب عن حالات الاشتباه: هناك عدة جهات الزمها المشرع بضرورة ابلاغ المكتب فورا ودون تأخير عن أي حركة مالية يشتبه بكونها تشكل عملية غسل أموال او تمويل إرهاب، اذ الزمها القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ النافذ ابلاغ المكتب وفق الإجراءات بالعملية المشتبه بها.

اولاً :- المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية: المؤسسات المالية وهي مؤسسات وسيطة تقدم خدمات مالية وتعالج المعاملات المالية لعملائها. وتساهم بدور كبير في تنشيط سوق المال نظرا لدورها في تجميع المدخرات وعمليات الاستثمار، وهي على أنواع:.

3 -: المصارف

٢- : صناديق الاستثمار

[١] - الموقع الرسمي لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب www.aml.iq تاريخ الزيارة ١٠-١٠-٢٠٢٠

٣- : شركات التأمين وإعادة التامين

3 -: المصارف. وهي اشخاص معنوية تؤسس وفق للقوانين النافذة [١] تخضع لرقابة البنك المركزي وتمارس اعمالها كشركات مساهمة وفق واقع الحال، وان كان قانون الشركات لم يشترط ذلك، ووجد الشرط في قانون المصارف، وهو قانون خاص يقيد القانون العام، وهي على أنواع تجاري- استثماري – إسلامي.

٢- صناديق الاستثمار [٢]. تعتبر شركات الاستثمار في الأوراق المالية (صناديق الاستثمار) من اهم المؤسسات المالية لانها كيان متخصص يحمل عبء الادارة الفعالة لعملية الاستثمار في الأوراق المالية عن المستثمر الصغير أو الغير محترف أو غير المتفرغ، فصناديق الاستثمار عبارة عن مؤسسة مالية تتولى تجميع المدخرات الخاصة بصغار المستثمرين ثم تقوم بادارة عمليات استثمار هذه الأموال بشكل محترف، وعلى ذلك فان هذه الشركات تنوب عن المستثمر العادي والذى قد لا يجد الوقت أو الخبرة لادارة عمليات الاستثمار الخاصة به، أو المستثمر الدى لا تكفي مدخراته من حيث حجما الدخول بشكل مباشر في عمليات استثمار (شراء أوراق مالية على سبيل المثال) وبالتالي فان شركة الاستثمار تحقق جانبين أساسيين:

وتعتبر صناديق الاستثمار مؤسسة مالية لها نفس الأغراض التي تحققها المؤسسات المالية الأخرى وهي المساهمة في تخفيض او تغطية المخاطر التي يتعرض لها المستثمر فكما يقدم المصرف للمستثمر أوجه استثمارات ذات مخاطرة منخفضة نسبيا وتقوم شركات التأمين بتغطية الخطر للمستثمر، فان صناديق الاستثمار تقوم بادارة مخاطر الاستثمار فى الأوراق المالية نيابة عن المستثمرعن طريق قيامها بتشكيل محفظة استثمارات تمكنها من تدنية المخاطر الكلية وتحقيق أفضل عائد ممكن فى ظل درجة المخاطرة المنخفضة، بالاضافة الى ذلك فانها تحمل عن المستثمر عبء تكوين محفظة الأوراق المالية (الاستثمارات) الخاصة به وما يصاحب ذلك من تكلفة معاملات وتكلفة الوقت.

٣- شركات الصرافة والتحويل: شركات التوسط ببيع العملات وشراء العملات الاجنبية وهي اشخاص معنوية (شركات محدودة المسؤولية) مؤسسة بموجب قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل وبموجب تعليمات صادرة عن البنك المركزي[٣] وشركات التحويل المالي وهي

---

[١] - انظر قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل وقانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل وقانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف الإسلامية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦.

[٢] - سهام سوادي طعمه- شركات الاستثمار المالي – رسالة ماجستير- مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد – ٢٠٠٠- ص٧٨.

[٣] -دعا البنك المركزي العراقي شركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية الى الاندماج لتكوين مؤسسة صيرفية واحدة مستندا بذلك الى قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل. إنطلاقاً من هدفه نحو تحقيق الإستقرار المالي والمصرفي وخلق بيئة عمل تتسم بالتنافسية، يدعو الشركات الراغبة بالإندماج لتكوين مؤسسة صيرفية واحدة استناداً

شركات مساهمة خاصة تمارس نشاطها بالتحويل المالي بعد حصولها على إجازة ممارسة المهنة الصادرة من البنك المركزي العراقي تمنح اجازة لممارسة خدمات التحويل المالي وأعمال الصرافة للعملات الأجنبية، وفقا للضوابط التي حددها البنك المركزي العراقي وبما ينسجم مع نصوص القوانين النافذة التي تنظم عمل هذا القطاع.

٤- ديوان التأمين [١] (شركات التأمين) [٢]:. تأسس ديوان التأمين استناداً لأحكام المادة (٥ – اولاً) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم ١٠لسنة ٢٠٠٥ النافذ، يهدف الديوان الى تنظيم قطاع التأمين و الاشراف عليه بما يكفل تطويرهُ وتأمين سوق مفتوح وشفاف وآمن مالياً وتعزيز دورصناعة التأمين في ضمان الاشخاص والممتلكات ضد المخاطر لحماية الاقتصاد الوطني

إلى قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل، مبينا أن هذه العملية ستخلق قوة للمؤسسة المندمجة فشلا عن إمكانية توفير لهذه المؤسسات نمواً سريعاً وأن تشكيل كيان أكبر يغطي خدمات أوسع تتناسب مع كبر حجم المؤسسة المندمجة وبالتالي حصولها على خدمات مالية أوسع من قبل البنك المركزي تتناسب مع حجمها. اذ سيتم تصنيف الشركات المندمجة وفقاً للطلب المقدم من قبلها وسيعتمد منح الإمتيازات وفقاً للفئة المندمجة وحسب ما ياتي: أولاً- الفئة (A): حيث يتم دمج عدد لايقل عن (١٠) شركات ضمن هذه الفئة والتي ستشكل بمجموعها رأس مال لايقل عن الـ (٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) دينار بواقع رأسمال كل شركة قبل الدمج (٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠) دينار، وهذه الفئة ستحصل على أمتيازات خاصة وفقاً لحجمها وهي: ١- تسمية المؤسسة التي ستتمخض عن الإندماج بـــ (شركة صرافة) وليس توسط حيث سيدخل نشاط التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية ضمن نشاطها كأحد الأمتيازات التي ستتمتع بها.٢- - دخول المؤسسة إلى نافذة العملة الأجنبية وحسب مبلغ الحصة الأسبوعي الذي سيخصص وفقاً لحجم رأسمالها.٣- السماح لها بالقيام بالحوالات الخارجية عن طريق التعاقد مع أحدى شركات التحويل العالمية (ويسترن يونين، موني كَرام، أكسبريس موني،...الخ) ومنحها وكالة ثانوية .٤- فتح فروع لها وبما لايتجاوز عدد الـ (٣) فروع .٥- السماح بالعمل بالحوالات الداخلية النقدية حصراً وبما لايتجاوز رأسمالها وإحتياطياتها في يوم العمل الواحد.٦- السماح بأستحصال وكالة (منفذ) من شركات مزودي خدمات الدفع الإلكتروني المجازة من قبل هذا البنك.

٩- تقديم خطاب ضمان بنسبة (٢٠%) من مجموع رأس مالها وإحتياطياتها لصالح هذا البنك، وتكون النسبة متزايدة بنسبة (٢%) وفقاً للخدمات المالية التي تضاف مستقبلاً حفاظاً على إلتزامها بمتطلبات الأجازة الممنوحة لها .١٠- إمكانية إضافة خدمات أخرى مستقبلاً تتماشى مع نشاط شركات الصرافة والتي تتلائم مع الخدمات المالية المقدمة من قبل المؤسسات المالية غير المصرفية عالمياً .١١- تضع الشركة نظام إلكتروني معتمد عالمياً لمكافحة غسل الأموال وتمويل والارهاب.

ثانياً- الفئة (B): حيث يتم دمج عدد لايقل عن (٥) شركات ضمن الفئة (B) والتي ستشكل بمجموعها رأس مال لايقل عن الـ (٢.٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠) دينار بواقع رأس مال (٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠) دينار لكل شركة واحدة، وستمنح هذه المؤسسة المندمجة على الأمتيازات الآتية: ١- تسمية المؤسسة التي ستتمخض عن الاندماج بـــ (شركة صرافة) وليس توسط حيث سيدخل نشاط التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية ضمن نشاطها كأحد الأمتيازات التي ستتمتع بها .٢- دخول الشركة إلى نافذة العملة الأجنبية وحسب مبلغ الحصة الذي سيخصص وفقاً لحجم رأسمالها.٣- السماح باستحصال وكالة (منفذ) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني المجازة من قبل هذا البنك .٤- السماح لهم بالتحويل الداخلي النقدي فقط وبحدود سقف نقدي لايتجاوز من رأسمالها وإحتياطياتها في يوم عمل واحد.٥- تقديم خطاب الضمان بنسبة (٤٠%) من رأس المالها وإحتياطياتها لصالح هذا البنك حفاظاً على إلتزامها بمتطلبات الاجازة الممنوحة لها.

ثالثاً- الفئة (C): حيث ستمنح هذه الفئة للشركات غير الراغبة بالإندماج، والتي لم تمنح أية أمتيازات كما منحت للفئتين أعلاه، عدا الأعمال الموضحة أدناه: ١- الإبقاء على تسمية هذه المجموعة بشركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية والتي تسمح لها بالتوسط والتحويل الداخلي فقط .٢- تكون نسبة خطاب الضمان ثابتة وبحدود الـ٨٠% من رأسمالها وذلك بسبب ثبات قيمة رأسمالها .٣- عدم السماح لها بالدخول إلى نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية . علماً أن انتقال حقوق والتزامات الشركات المندمجة كافة إلى الشركة المدمج بها أو الناجمة عن الدمج يتم استناداً إلى أحكام المادة (١٥٢) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل وامهل البنك المركزي شركات التوسط (٣٠) يوم عمل لتزويده بطلباتهم ومقترحاتهم حول هذه العملية.

[١] - قانون تنظيم اعمال التأمين الصادر بموجب الامر رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ -نشر في الوقائع العراقية - بالعدد : ٣٩٩٥ تاريخ العدد ٣-٣-٢٠٠٥|- رقم الصفحة ١.

[٢] - شركة التأمين الوطنية - شركة التأمين العراقية العامة - شركة إعادة التأمين العراقية.

ولتجميع المدخرات الوطنية وتنميتها واستثمارها لدعم التنمية الاقتصادية لغرض حماية حقوق حملة الوثائق والمستفيدين من اعمال التأمين ومراقبة الملاءة المالية للمؤمنين ورفع ادائهم وكفاءتهم لزيادة قدرتهم على تقديم خدمات افضل للمواطنين. أما شركات التأمين فهي نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دورا مزدوجاً، فهي مؤسسة تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، كما أنها تحصل على الأموال من المؤمن لهم وعليهم، لتعيد استثمارها في مجالات تحافظ على هذه الاستثمارات في ظل أدنى درجة من الخطر، وتقسم هذه الشركات الى شركات عامة (حكومية) تأسس بموجب القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل، وشركات خاصة أهلية تخضع لقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل [١].

رابعاً:. المنظمات غير الحكومية [٢]:. يمكن تعريف المنظمات غير الحكومية[٣]، "على أنها كيانات تنظيمية تتكون من مجموعة من الأفراد الذي يتحدون في أعمالهم من أجل الوصول إلى هدف معين على أن تكون هذه الكيانات غير تابعة لحكومات الدول التي تنشأ فيها هذه المنظمات"، وتُسمى باللغة الإنجليزيةNongovernmental organizatio ، ويتم اختصارها بالرمز"NGO"، وتختلف الأهداف التي يتم تشكيل المنظمات غير الحكومية لأجلها، وقد تكون المنظمات غير الحكومية منظمات ربحية، وقد تكون منظمات غير ربحية في معظم الحالات، ويمارس هذا النوع من المنظمات دورًا حيويًا في التأثير على السياسات والبرامج الحكومية من خلال عملية المراقبة، والمشاركة في اجتماعات التفاوض حول الاتفاقيات والمعاهدات والتسويات وتخصيص الموارد من قبل الحكومات.

٥- شركات الدفع الالكتروني [٤]. مع تطور التكنولوجيا المستمر، وتطور الطريقة التي نقوم بها بأي شيء، كان لازما أن يظهر تطوير لأساليب وطرق الدفع، فظهر الدفع الإلكتروني كأحد التقنيات الحديثة والتي ستكون بديلا عن عمليات الدفع التقليدية، فالدفع الإلكتروني هو أحد التقنيات الحديثة في طرق الدفع والمعاملات المالية، والتي ستعتمد على استخدام تكنولوجيا

[١] - شركة دار السلام للتأمين - شركة الأمين للتأمين - الشركة الأهلية للتأمين - شركة الحمراء للتأمين - شركة الخليج للتأمين - شركة ستار كار للتأمين - شركة شط العرب للتأمين - شركة الأتحاد الدولية للتأمين - شركة كوردستان للتأمين - شركة الخير للتأمين - شركة الرهام للتأمين - شركة العراق الدولية للتأمين - شركة دلنيا للتأمين - شركة الأقتصاد للتأمين العام الدولي - شركة دار العراق للتأمين - فرع شركة معلم للتأمين الأيرانية - شركة دار الثقة للتأمين - شركة الشرق الاوسط - شركة أرض الوطن للتأمين - شركة جيهان للتأمين - شركة أور الدولية للتأمين - شركة البادية للتأمين - شركة اسيا للتأمين - شركة المصير للتأمين - شركة دار الأمان للتأمين شركة اليمامة للتأمين - شركة كار للتأمين - شركة الأخاء للتأمين - شركة المفتن للتأمين شركة الشرق للتأمين - شركة الايلاف للتأمين .

[٢] - قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ قانون المنظمات غير الحكومية - نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد : ٤١٤٧ بتاريخ ٩-٣-٢٠١٠- ص ١١.

[٣] Nongovernmental organization", www.britannica.com, Retrieved 07-07-2019. Edited.

[٤] -المسائل التي تدخل في التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية تشمل: التنظيم القانوني لابرام العقود الالكترونية والتوقيع الرقمي وتسديد ثمن السلع والخدمات وتسليمها وتسجيل الوثائق الالكترونية وتصديقها وغيرها. ان القانون العراقي يخلو من تنظيم للمواضيع سابقة الذكر باستثناء قانون المعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

الإنترنت والاتصالات، مع الأنظمة الذكية أيضا. فهي عملية القيام بدفع أموالك أو الحصول على مستحقاتك بشكل رقمي إلكتروني، اذ انها أحد طرق الدفع الحديثة التي تستخدمها المؤسسات المالية والمصرفية في القيام بالعديد من المعاملات المالية الإلكترونية، كما أنها تتمتع بدرجة عالية من الحماية والسرعة والسرية أيضا.

وهناك عدة أنواع منها، وأبرزها Credit card :البطاقات الائتمانية Debit card .بطاقات المدين Prepaid card .البطاقات مسبقة الدفع. شركات التحويل Conversion) (Companiesأحد خدمات الدفع الإلكتروني السريعة، والتي يتم من خلالها استلام الدفعات الماليّة من شركة التحويل عن طريق الوكيل المحلّي في كل بلد بالعملة المختارة وإعطائها للجهة المستفيدة، وتلك الخدمة منتشرة بشكل كبير حول العالم. شركات الموبايل للتحويل (Conversion Mobile Companies)تعتمد هذه الشركات على برامج معينة خاصة بها يتم إنشاؤها وتطويرها في مواقعهم المخصصة، والتي تسمح بإجراء المعاملات المالية من خلالها بشكل إلكتروني، فتتيح للمستخدمين إمكانية تحويل مبلغ معين من دولة إلى دولة دون الحاجة إلى الذهاب للبنك للتحويل، فقط بالاعتماد على هاتفك، وأبزرها .Apple Pay المواقع الإلكترونية (Websites) أحد أبرز وسائل الدفع الإلكتروني وأكثرها استخداما أيضا، وذلك لسهولتها في الدفع والتحصيل، ويتم من خلالها نقل الأموال بين الأفراد وبعضها عن طريق الإنترنت، البطاقات الصادرة عن الشركات المالية العالمية هي بمثابة شكل من أشكال بطاقات الدفع المسبقة، ويتم إصدارها من شركات مالية متخصصة، وتُستخدَم في عمليات الشراء من الإنترنت، ويمكن السحب منها من خلال ماكيناتATM، ومن أبرز أنواعها: بايونير (Payoneer)كاش يو (Cash U) البنوك الإلكترونية (Banks-E) وهي عبارة عن بنوك متاحة على الإنترنت فقط ويتم ربطها بالحساب البنكي، واستخدامها في عمليات الدفع الإلكتروني، هناك الكثير منها ولكن أهمها وأشهرها بنكPayPal، العملات الرقمية[1] (Digital Currency(أحدث الاختراعات مؤخرا، وهي عبارة عن عملات ليس لها أي رصيد مادي على أرض الواقع. ويتم تقدير قيمتها مقارنة بقيمة عملات أخرى. ونحصل عليها من خلال عمليات

[1] - في العراق اصدرالبنك المركزي العراقي تعليماته، انه لا يتعامل مع عملة البتكوينBitcoin ، محذرا من ان المتعاملين بها سيخضعون لإحكام قانون غسل الأموال، وإن "عملة البتكوين Bitcoin هي عملة الكترونية افتراضية تتداول عبر الانترنيت فقط دون وجود مادي لها وتستخدم للشراء عبر الانترنت وتدعم الدفع بإستخدام بطاقات البتكوين او قد تحول الى العملات التقليدية في بعض الاحيان". وأكد البنك ان "هذه العملة تنطوي على مخاطر عدة قد تنجم من تداولها لاسيما فيما يتعلق بالقرصنة الالكترونية والاحتيال وعلى الرغم من عدم وجود رواج لها داخل العراق"، مشيرا الى انه "يؤكد بضرورة عدم استخدامها وإخضاع المتعاملون بها لاحكام قانون غسل الاموال رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والقوانين ذات العلاقة بهذا الخصوص."يذكر بيتكوين هي عملة معماة ونظام دفع عالمي يمكن مقارنتها بالعملات الأخرى مثل الدولار أو اليورو، لكن مع عدة فوارق أساسية، من أبرزها أن هذه العملة هي عملة إلكترونية بشكل كامل تتداول عبر الإنترنت فقط من دون وجود فيزيائي لها.

التعدين للعملات (تتم بواسطة حل خوارزميات رياضية معقدة من خلال أجهزة كمبيوتر ضخمة)، وبدأ انتشار العملات الرقمية في الفترة الأخيرة، كما أصبحث أحد وسائل الدفع الإلكترونية المقبولة لدي الكثير من المتاجر الإلكترونية والشركات، ومن أهم العملات الرقمية البيتكو (Bitcoin) الإيثريوم(Ethereum)) الدفع بواسطة شبكات المحمول وهي أيضا تابعة لخدمات الدفع الإلكتروني، ويتم استخدامها محليا في عدد من الدول. ويتم من خلالها إرسال واستقبال الأموال، وهناك ٣ أنواع منها في مصر وهي أورانج، فودافون، واتصالات. بالإضافة إلى خدمة فوري أحد أروع خدمات الدفع الإلكتروني المتاحة في مصر، والتي تمكنك من دفع الفواتير المختلفة، وشحن رصيد هاتفك المحمول، هناك شركات نقل خاصة تقبل الدفع من خلالها أيضاً، مثل شركة جو باص.

٦- . الأعمال والمهن غير المالية المحددة [١]:. ويشمل هذا المصطلح الأنشطة التالية (أندية القمار – الوكلاء العقاريون – تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة – المحامون – الكتاب العدل – أصحاب المهن القانونية الأخرى غير الحكوميين (المستقلون) – المحاسبون – مقدموا خدمات الشركات والصناديق الائتمانية).

الفرع الثاني/ الإبلاغ عن العمليات المالية: التي يشتبه بكونها تشكل غسل أموال او تمويل إرهاب تعتمد معظم وحدات التحريات المالية (الجهات الإدارية المسؤولة عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الرهاب) على ذات المعايير والإجراءات الإدارية التي تنعكس بصيغة قرارات إدارية لمواجهت حالات الاشتباه بالعمليات المالية في كونها تشكل غسل للاموال او تمويل للارهاب.

اولاً :- الإجراءات الإدارية المتخذة من قبل الجهات الملزمة بالابلاغ

على مؤسسات الاعمال والمهن غير المالية المحددة الالتزام بتطبيق التدابير الوقائية الواردة بقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب [٢] على أن تشمل هذه الاجراءات كحد أدنى ما يلي:

[١] -أنظر القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم القرار ١٠٠٠- رقم الدورة ٢٩ - تاريخ القرار الثلاثاء، ٢٦ تشرين الثاني(نوفمبر)٢٠١٣.

[٢] - أنظر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ المادة ١٠-أولاً- تتخذ المؤسسات المالية واصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة تدابير العناية الواجبة التالية تجاه العملاء: أ – التعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي عن طريق وثائق او بيانات او معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة. ب – التعرف على هوية اي شخص يتصرف لحساب العميل والتحقق منها ، والتأكد من ان هذا الشخص لديه صلاحية التصرف بهذه الصفة. جـ- فهم الغرض وطبيعة علاقة العمل، ويجوز طلب معلومات أضافية في هذا الشأن. د – التعرف على هيكل الملكية والسيطرة بالنسبة للاشخاص المعنوية والترتيبات القانونية. هـ – المتابعة المستمرة في كل ما يتعلق بعلاقة العمل وفحص اي معاملات تجري لضمان توافقها مع ما يتوفر عن العميل من معلومات وانشطة تجارية ونمط المخاطر، وعن مصادر أمواله عند اللزوم. ثانياً- تنفذ تدابير العناية الواجبة في الحالات الآتية: أ- قبل وخلال فتح الحساب أو أقامة علاقة العمل مع العميل. ب- القيام بعملية لعميل عارض تزيد قيمتها عن المبلغ الذي يحدده رئيس المجلس ببيان يصدره لهذا الغرض

١-تطبيق أجراءات العناية الواجبة.

٢ الاحتفاظ بالسجلات [١].

٣- الإبلاغ عن العمليات غيرالاعتيادية والمشبوهة.

٤ وضع برامج للتدريب.

٥ أتخاذ ترتيبات ملائمة لادارة الالتزام وتعيين مسؤول عن الالتزام بمعايير مكافحة غسل الاموال على مستوى الادارة، ويعمل بصورة مستقلة.

واضافة لذلك تلتزم الجهات التي يحددها القانون بمايلي[٢]:.

١-وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية ورقابة لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والتأكد من كفايتها وملائمتها، بحيث تطبق هذه السياسات على كافة فروع الجهة المرخص لها والشركات التابعة لها.

٢ مراجعة سياسات وأجراءات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بشكل دوري لضمان فعاليتها.

٣- يشير مبدأ اعرف عميلك الى الخطوات المتخذة بواسطة المؤسسة المالية المصرفية وغير المصرفية لـ:

٤ التعرف على هوية العميل والتحقق منها والاطمئنان بأن مصادر الأموال الخاصة به من مصادر مشروعة.

٥ التحقق من الأوضاع النظامية لكافة العملاء الطبيعيين الذين تعود اليهم الملكية أو السيطرة النهائية أو الذين يقومون بإجراء العمليات بالنيابة عنهم قبل بداية التعامل مع المؤسسة.

وينشر في الجريدة الرسمية سواء اكانت عملية واحدة او عدة عمليات تبدو مرتبطة، اذا كانت قيمة العملية غير معروفه وقت تنفيذها، يجب التأكد من هوية العميل في اقرب وقت تم تحديد مبلغ العملية فيه او عند وصوله الحد المقرر. جـ- اجراء تحويل الكتروني لصالح عميل عارض بما يزيد قيمته عن المبلغ الذي يحدده رئيس المجلس ببيان يصدره لهذا الغرض وينشر في الجريدة الرسمية. د – الاشتباه في ارتكاب غسل اموال او تمويل ارهاب. هـ- الشك في صحة او دقة او كفاية البيانات التعريفية التي تم الحصول عليها مسبقا'' عن هوية العميل.

[١] - أنظر القانون أعلاه - المادة – ١١ – تحتفظ المؤسسة المالية وأصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة بالسجلات والوثائق والمستندات التالية لمدة (٥) خمس سنوات من تأريخ أنتهاء العلاقة مع العميل او من تأريخ غلق الحساب او تنفيذ معاملة لعميل عارض ايهما اطول، وتضمن اتاحتها للجهات المختصة بالسرعة الممكنة.

[٢] -المادة – ١٢ – تلتزم المؤسسات المالية واصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة بما يأتي :. أولاً- أعداد وتنفيذ برامج لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن: أ – إجراء تقييم لمخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب التي هي عرضة لها، بما يتضمن تحديد وتقويم وفهم هذه المخاطر واتخاذ إجراءات فعاله للحد منها وتوفير هذا التقييم للجهات الرقابية. ب – وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية تلطبيق الالتزامات المفروضة في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بما يؤدي الى الحد من المخاطر التي جرى تقييمها. ج – وضع وتطبيق معايير نزاهة ملائمة عند اختيار موظفين. د – التدريب المستمر للمسؤولين والعاملين بما يكفل رفع قدراتهم في فهم مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب والتعرف على العمليات والتصرفات غير الاعتيادية او المشبوهة وكيفية التعامل معها وتطبيق التدابير الواجب اتباعها بفاعلية .

٦- القيام بالتحقق بصفة مستمرة من هوية جميع المتعاملين الدائمين أو العرضيين مع المؤسسة وذلك بالاطلاع على الوثائق الاصلية سارية المفعول المعتمدة نظاما لاثبات الشخصية.

متى يجب على أصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق مبدأ اعرف عميلك وتدابير العناية الواجبة؟

١-يجب على أصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق مبدأ اعرف عميلك و اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء عند:

٢ انشاء علاقات عمل.

٣ اجراء عمليات نقدية تزيد على الحد المقرر من الجهات الرقابية [١] ويشمل هذا أيضا الحالات التي تتم فيها العمليات في حركة واحدة أو حركات متعددة تبدو مرتبطة مع بعضها البعض.

٤- في حالة وجود اشتباه بحدوث غسل أموال أو تمويل أرهاب.

٥ في حالة وجود شكوك لدى التاجر حول صحة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقا تحديد هوية العملاء أو مدى كفايتها.

ثانياً :- الالية المعتمدة من قبل الجهات الملزمة بالابلاغ

يكون مسؤول وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بالمؤسسة هو المختص بالابلاغ فيقوم بالإبلاغ عن حالات الاشتباه للمكتب بموجب المادة -١٢- الفقرة خامسا[٢] من القانون وفقاً لنموذج الإبلاغ الذي يعد من قبل المكتب لهذا الغرض [٣].

على المؤسسة أبلاغ المكتب فوراً عن أي معاملة أو محاولة لإجراء معاملة متى ما اشتبهت أو توفرت لديها أسباب معقولة للإشتباه في أنها ترتبط بعائدات جريمة أو تتعلق بغسل أموال أو بتمويل إرهاب. إذا شك أي من العاملين بالمؤسسة بارتباط أي عملية بعائدات جريمة ما أو بغسل أموال أو بتمويل إرهاب فيجب عليه إبلاغ مسؤول الوحدة في المؤسسة بذلك على أن يرفق كافة البيانات وصور المستندات المتعلقة بتلك العملية. يتولى مسؤول الوحدة تزويد المكتب بالبيانات وتسهيل إطلاعها على السجلات والمعلومات لغرض القيام بمهامها [٤].

---

[١] -انظر الضوابط رقم -١- لسنة ٢٠١٩ التعديل الأول لضوابط التصريح عن الأموال عند إدخالها واخراجها عبر الحدود العراقية رقم -١- لسنة ٢٠١٧ – المنشورة في جريدة الوقائع العراقية – العدد ٤٥٥١ في ١٨ ذو الحجة ١٤٤٠ه/ ١٩أب ٢٠١٩ السنة الحادية والستون.

[٢] - المادة – ١٢ – تلتزم المؤسسات المالية واصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة بما يأتي -- خامساً -أ- إبلاغ المكتب فورا بأية عملية يشتبه في انها تتضمن غسل أموال أوتمويل ارهاب سواء تمت هذه العملية ام لم تتم وعلى وفق نموذج الابلاغ الذي يعده المكتب لهذا الغرض.

[٣]- أنظر ملحق رقم - - نموذج الإبلاغ المعد من قبل مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق القانون.

[٤] -انظر المادة -١٢- الفقرات سادساً – تزويد المكتب بالمعلومات والمستندات التي يطلبها، وعلى وجه السرعة، سابعاً- تقديم السجلات كافة الى المحاكم والجهات المختصة عند طلبها.

يحظر على المؤسسة ومديريها وموظفيها الإفصاح لأي شخص بطريقه مباشرة أو غير مباشرة، بأي وسيلة، أن هناك أبلاغ تم أو سيتم تقديمه إلى المكتب بموجب التزامات الإبلاغ أو أي معلومات ذات صلة بالمكتب أو بأي تحقيق في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. ويستثنى من هذا الحظر الافصاح أو الاتصال بين مديري المؤسسة وموظفيها وتجاه المحامين والسلطات والجهات المختصة والمحاكم بشأن هذه العمليات.

تنتفي المسؤولية المدنية والجنائية والإدارية عن أي مؤسسة أو مديريها أو موظفيها لانتهاك أى حظر على الإفصاح عن المعلومات، يكون مفروضاً بموجب عقد أو قانون وذلك فى حالة القيام بحسن نية بواجب إخطار الوحدة عن أى معاملة يشتبه فيها، أو تقديم معلومات أو بيانات عنها [١].

الفرع الثالث/ القرارات المتخذة من قبل المكتب بعد عملية الإبلاغ: بعد ان تتم عملية الإبلاغ عن الحركة المالية التي ممكن ان يشتبه في كونها عملية لغسل أموال او تمويل إرهاب من قبل الجهات الملزمة قانونا بالابلاغ وفقا لما بيناه في أعلاه، ويستلم مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هذا الإبلاغ، تباشر الأقسام المعنية في المكتب باتخاذ الإجراءات الإدارية التي اوجب قانون اصدار قرارات لمعالجتها.

أولاً :- القرارات التي يصدرها المكتب وتبعا لذلك فآن القرارات التي تصدر بعد عملية الإبلاغ والتدقيق وفق ما بينه سابقا هي :.

١-إيقاف العمليات المالية، اذ ما توفرت الخشية من كونها اي العملية المالية تمثل تهريبا للمتحصلات الجرمية، او قد تسبب اضرارا بعملية التحليل المالي (التحقيق) الذي يجريه المكتب، فيمنع بموجب القرار الاداري هذا اتمام العملية المالية اعلاه،وعلى جهة الابلاغ عدم مخالفة قرار الايقاف ولا تعرضت للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون[٢].

وان قيد المشرع هذه الصلاحية بمدة لاتزيد على سبعة أيام ، الا ان هذا التقيد يتعلق بطبيعة المعاملات المالية وسرعة تنفيذها والاضرار التي يمكن ان تلحقها اذا ما نفذت او عدم تنفيذها اي ايقافها، وعلى المكتب طلب تمديد المدة بقرار قضائي اذا ما استلزم ذلك[٣].

---

[١] - أنظر المواد- ٤٧ – يعفى من العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر بابلاغ اي سلطة مختصة بوجود اتفاق جنائي لأرتكاب جريمة غسل اموال وتمويل الارهاب وعن المشتركين فيه قبل وقوع الجريمة وقيام السلطات المختصة بالبحث والاستقصاء عن اولئك الجناة. وللمحكمة الأعفاء من العقوبة او تخفيفها اذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة بشرط ان يسهل القبض على الجناة وضبط الاموال محل الجريمة. المادة – ٤٨ – لا يسأل جزائياً او انضباطيا" كل من قام بحسن نية بالأبلاغ عن اي من العمليات المشتبه بها الخاضعة لأحكام هذا القانون او بتقديم معلومات او بيانات عنها و لو ثبت انها غير صحيحة .

[٢] - أنظر احكام المادة ٩ الفقرة اولا-ج من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي .

[٣] - انظر ذات المادة اعلاه .

٢- اصدار قرار اداري بإحالة تقرير الاشتباه الى رئاسة الادعاء العام اذا ما تبين للمكتب ان العملية المالية قد تؤدي الى جريمة غسل اموال او تمويل ارهاب او جرائم اصلية، يطلب فيها اتخاذ الاجراءات القانونية، مع ضرورة اشعار جهة الابلاغ بهذا القرار([1]).

٣- القرارات الادارية المتعلقة بتبادل المعلومات ذات الصلة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، مه الجهات الداخلية في جمهورية العراق(دوائر الدولة – القطاع العام)، وكذلك التنسيق في مخرجات هذه القرارات([2]).

٤- إشعار الجهات الرقابية او الجهات المختصة الاخرى بإخلال اي مؤسسة مالية او اعمال ومهن غير مالية محددة بأحكام هذا القانون([3]).

٥- اصدار قرار اداري بوضع الحجز على الاموال المتعلقة بجريمة غسل الاموال او تمويل الارهاب([4]). مع الاشارة الئ ان المشرع قد وضع قيدا على القرار اعلاه وهو قيد زمني يتمثل بضرورة قيام الجهة طالبة الحجز وهي المكتب، بتقديم شكوى ضد المحجوز امواله بفاصل زمني يتمثل ب(٣) ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار الاداري بإيقاع الحجز([5]).

ثانياً :- طبيعة القرارات التي يتخذها المكتب: مما تقدم في اعلاه نلاحظ ان غالبية القرارات التي يتخذها المكتب هي تتصف بالطبيعة الادارية او ان القانون قد اعطاها هذه الصفة من خلال تحديد جهة الطعن فيها وجعلها من اختصاص القضاء الاداري بأعتبارها صادرة من جهة ادارية تمثل وحدة التحريات المالية في اغلبية الدول وارتباطها بالجهاز الاداري([6]).

وكما هو معروف من كون القرار الاداري تصرف قانوني يعبر عن ارادة الادارة ويرتب اثر قانونيا، فبالتالي ليست كل القرارات التي تصدر عن المكتب هي قرارات ادارية تكون محلا للطعن فيها امام القضاء الاداري، فهناك الاعمال المادية المس يقوم بها المكتب ، وهناك القرارات الدارية التي يصدرها لغرض تسير المرفق العام الذي يديره والتي هي ليست محل للبحث في هذا . كذلك نلاحظ ان الصفة الادارية للقرارات الصادرة من المكتب انما أكتسبت من كونها قرارات صادرة من جهة ادارية ، فالقرارات تتخذ بهذه الصفة وتتحدد بالنظر الى شخص مصدرها([7])، فالمكتب كمرفق عام يديره شخص من اشخاص القانون العام ويحضع الموظفون

[1]- المادة ٩ الفقرة اولا- د من القانون اعلاه .
[2] - انظر المادة ٩ الفقرة ثانيا من القانون اعلاه .
[3]- انظر احكام المادة ٩ الفقرة ثامنا من القانون اعلاه.
[4]- انظر احكام المادة ٢٣ الفقرة اولا من القانون اعلاه.
[5]-نظر احكام المادة ٢٤ الفقرة اولا من ذات القانون اعلاه.
[6]- انظر د ابراهيم الفياض - القانون الاداري - مكتبة الفلاح - الكويت - ١٩٨٨-ط ١ - ص٣٢٠.
[7]-انظر د محمود حافظ - القضاء الاداري - دار النهضة العربية - ١٩٩٣- ص ٦٤٨.

فيه لاحكام قانون الخدمة المدنية (ويخضعون لقواعد الانضباط لموظفي الدولة والقطاع العام ، والحال هنا يعني ان القرارات التي تصدر عن موظفي المكتب وفقا لقانونه قرارات اداريا([1]).

اي توافر شروط القرار الاداري التي اقرها القانون والفقه والقضاء الاداري العراقي من حيث كون القرارات التي تصدر عن المكتب تمتلك مقومات القرار الاداري من كونه

١-عمل قانوني تصدره السلطة الادارية بارادتها المنفردة.

٢- يرتب أثاراً قانونية.

٣- صدور القرار الاداري عن الادارة كسلطة ادارية وطنية([2]) وبالتالي نلاحظ انه مع عدم الخلط بين القرارات التي يصدرها المكتب والتي يمكن ان تتخذ الطابع الجزائي كالغرامات والتوصية للقضاء بأتخاذ قرار قضائي كالحجز او غيرها وهي ليست محل بحثنا هذا .

الخاتمة

اولاً :- الاستنتاجات

١-يعد مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الرهاب عنصرا فعالا في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢-يؤدي دورا مهما في تلقي الإخبارات وجمع المعلومات وتحليلها ونشرها او اعمامها على السلطات المختصة وفق القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

٣-ان المكتب هو وحدة التحريات المالية الوحيد بموجب قانونه محلياً وإقليمياً ودولياً المختص بتبادل المعلومات المتعلقة بالامور المالية ورصدها ومتابعتها وتحليلها واعمامها.

٤-المكتب يلعب دوراً مهماً في اكتشاف ومنع هكذا نوع من الجرائم من خلال القرارات الإدارية التي يتخذها.

٥-حرص المشرع العراقي من خلال جملة من التشريعات الوطنية وكذلك الاتفاقيات الإقليمية والدولية على إعطاء هذا المكتب الاستقلالية التي معها يستطيع أداء دوره المنوط به في مكافحة هذه الأفة الخطيرة، وحماية الاقتصاد الوطني من الجريمة المالية، والمتمثلة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الدول الاعضاء FATF٦-الزمت مجموعة العمل المالي بإنشاء وحدة تحريات مالية، تعمل كمركز قومي لتلقي وتحليل الاخطارات والمعلومات المتعلقة بالعمليات المشتبه في انها تتضمن

[1]- انظر احكام قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل

[2]- انظر الدكتور وسام صبار العاني القضاء الاداري – مكتبك السنهوري – ٢٠١٣ ص ١٨٢ وما بعدها

غسل أموال او تمويل إرهاب، وان يكون لهذه الوحدة القدرة على الوصول في الوقت المناسب الى جميع المعلومات التي تحتاجها في ممارسة عملها .

٧-وضع المشرع العراقي وتماشياً مع التوجهات الدولية أعلاه ومراعات لطبيعة المنظومة التشريعية العراقية تعريفا للجهة المسؤولة عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اذ جعل له شخصية معنوية مستقلة مالياً وادارياً.

٨- وقع المشرع العراقي في ارباك بأضافة غير ذات معنى بقوله (يؤسس في البنك المركزي) ففسره البعض التبعية للبنك المركزي، مما يفقد معه الاستقلالية التي يجب التمتع بها لاسيما انه يراقب عمل البنك المركزي عند مراقبة الاخيرللمؤسسات المالية (المصرفية وغير المصرفية) التي تكون تحت مضلة رقابة البنك المركزي.

٩-اعطى المشرع مهمة وسع بموجبها من صلاحيات المكتب في منحه الصلاحية في الحصول على المعلومات لا تلقيها فقط.

١٠-يقوم المكتب إضافة الى المهام أعلاه بتحليل الابلاغات والمعلومات التي يتلاقها اويستحصلها بتقاطعها من خلال نظام الكتروني.

١١-الزم القانون جهات محددة بضرورة ابلاغ المكتب عن حالات الاشتباه فورا ودون تأخير عن أي حركة مالية يشتبه بكونها تشكل عملية غسل أموال او تمويل إرهاب.

١٢-يكون مسؤول وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بالمؤسسة المالية المصرفية او غير المصرفية هو المختص بالابلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة.

١٣-يحظر على المؤسسة ومديريها وموظفيها الإفصاح لأي شخص بطريقه مباشرة أو غير مباشرة، بأي وسيلة، أن هناك أبلاغ تم أو سيتم تقديمه إلى المكتب بموجب التزامات الإبلاغ أو أي معلومات ذات صلة بالمكتب أو بأي تحقيق في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

١٤-أن غالبية القرارات التي يتخذها المكتب هي تتصف بالطبيعة الادارية وليس جميعها اذ ان هناك قرارات قد تأخذ صفة غير ادارية .

١٥-تنتفي المسؤولية المدنية والجنائية والإدارية عن أي مؤسسة أو مديريها أو موظفيها لانتهاك اي حظر على الإفصاح عن المعلومات، يكون مفروضاً بموجب عقد أو قانون وذلك فى حالة القيام بحسن نية بواجب إخطار الوحدة عن أى معاملة يشتبه فيها، أو تقديم معلومات أو بيانات عنهـا.

ثانياً :- التوصيات

١- التوصية للسلطة التشريعية ذات العلاقة من قبل (البنك المركزي- الأمانة العامة لمجلس الوزراء) بأجراء تعديل على القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل

الارهاب بمنح مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب شخصية معنوية مستقلة مالياً واداريا الحقيقية لا النصية واعتباره من ضمن الهيئات المستقلة ورفع عبارة (يؤسس في البنك المركزي) والتي تفسر من قبل البعض خطأ بالتبعية للبنك المركزي، مما يفقد معه الاستقلالية التي يجب ان يتمتع بها بإعتباره هيئة رقابية مالية .

٢-منح المكتب صلاحيات التحقيق لا التحري فقط في العمليات المالية والحركات ذات الطبيعة المالية للافراد والمؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية والتي من خلالها يستطيع الحد من ظاهرة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

٣-العمل على اكمال قاعدة بيانات تتعلق بالعمليات المالية كافة من خلال ربط المكتب بالمؤسسات المالية في العراق وتبادلها مع الوحدات النظيرة وفق القوانين والأنظمة التي تنص على ذلك مع الاخذ بنظر الاعتبار الاتفاقيات الدولية والإقليمية او الثنائية التي يكون العراق طرفا فيها او على الأساس مبدأ المعاملة بالمثل.

٤-ضرورة اعمام عذر انتفاء المسؤولية المدنية والجنائية والإدارية عن أي مؤسسة أو مديريها أو موظفيها لانتهاك أى حظر على الإفصاح عن المعلومات، يكون مفروضاً بموجب عقد أو قانون وذلك فى حالة القيام بحسن نية بواجب إخطار الوحدة عن أى معاملة يشتبه فيها، أو تقديم معلومات أو بيانات عنه، لما لاهميته من هذا العذر في الدفع بالافراد والمؤسسات كافة في الابلاغ وبالتالي الحد من العمليات المالية المشبوهة.

٥-ضرورة ان يكون مسؤول وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بالمؤسسة مستقلاً عن ذات المؤسسة ومرتبطاً ادارياً ومالياً بالمكتب على ان تتحمل المؤسسة الالتزامات المالية كونه هو المختص بالابلاغ فيقوم بالإبلاغ عن حالات الاشتباه للمكتب وفق لنظرية توزيع وتعارض الاختصاصات والمصالح .

٦-تعديل تشكيل مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب من خلال جعله برئاسة مدير عام المكتب او رئيس هيئة المستقلة بعد تعديل قانون المكتب وعضوية ممثل عن البنك المركزي وكذلك اضافة عضوية ممثل عن مستشارية الامن القومي وكذلك ممثل عن رابطة المصارف الخاصة بصفة مراقب.

٧- ضرورة رفد كوادر المكتب بالاختصاصات الاي من شأنها العمل على تنشيط وتأهيل الملاحقات لاسيما ما حددناه من ضعف الكادر وعدم اختصاصه وقلة عدده

٨- ضرورة استلام المكتب من قبل هيئة قيادية مختصة لاسيما عدم اختصاص وقلة خبرة القيادة الحالية.

٩- تحديث البنى التحتية والامكانات المالية واللوجستية التي من شأنها تطوير عمل المكتب

١٠- تحديث ستراتيجية مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وفقاً لمعطيات العمل المالي العالمي وتطورات التبادل المالي والانتقال الالكتروني للاموال.

١١-ضرورة العمل على اعادة النظر في تشكيل لجنة تجميد اموال الارهابيين ووفقاً لمعطيات التطور في مجال مكافحة غسل الاموال وجعلها برئاسة الادارة العليا للمكتب.

١٢- ضرورة الزام جهات اخرى كدائرة التسجيل العقاري ومديرية المرور العامة ومحلات بيع الذهب ضمن الجهات الملزمة بالابلاغ لاهمية الحركات المالية للاموال المشبوهة ضمن اختصاص هذه الجهات.

المصادر

١-الدكتور سليمان محمد الطهماوي-النظرية العامة- للقرارات الادارية -١٩٧٨
٢- د إبراهيم الفياض القانون الإداري – مكتبة الفلاح – الكويت ١٩٨٨ الطبعة الأولى
٣- علي خطار شنطاوي - موسوعة القضاء الاداري - الجزء الاول - ١٩٨٩
٣- د محمود حافظ – القضاء الإداري – دار النهضة العربية – ١٩٩٣
٥- محمد علي الخلالية- القضاء الاداري دراسة تحليلية مقارنةالاردن وفرنسا وبريطانيا- ٢٠١٠
٦- الدكتور برهان زريق-مبادئ وقواعد اجراءات القضاء الاداري- المكتبة القانونية- ٢٠١١
٧- د وسام صبار العاني – القضاء الإداري – مكتبة السنهوري – ٢٠١٣
٨- سهام سوادي طعمه- شركات الاستثمار المالي – رسالة ماجستير- مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد – ٢٠٠٠- ص٧٨.
٩- د سهام سوادي طعمة – شركات الاستثمار المالي – دار الفكر الجامعي – ٢٠١٩

القوانين

١-قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل
٢-قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل
٣-قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل
٤-قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل
٥-قانون البنك المرحزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤
٦-قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل
٧-قانون المصارف الإسلامية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦
٨-قانون مكافحة غسل الأموال وتمريل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥
٩-قانون تنظيم اعمال التأمين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥
١٠-قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠
١١-قانون المعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢
١٢-قانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١٣
١٣-ضوابط رقم ١ لسنة ٢٠١٩ التعديل الأول لضوابط التصريح عن الأموال عند إدخالها واخراجها عبر الحدود العراقية رقم ١ لسنة ٢٠١٧
دليل البنك الدولي الاسترشادي بشأن مكافحة غسل اموال وتمويل الإرهاب الإصدار الثاني الولايات المتحدة الامريكية – مركز معلومات قراء الشرق الأوسط – القاهرة – ٢٠٠٥ – الفصل السابع
١٤-توصيات الاربعون لمجموعة العمل الدولية لمكافحة غسل الأموال FATF